

جهاز الضرائب

قرار

رقم ٢٠٢٠/٣٤

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٢٠١٩/١١٢

بشأن تحديد قيمة وأنواع السلع الانتقائية وفئة الضريبة المفروضة على كل منها

استناداً إلى قانون الضريبة الانتقائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٢٣ ،
وإلى القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ بشأن تحديد قيمة وأنواع السلع الانتقائية وفئة
الضريبة المفروضة على كل منها ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (الثالثة) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ المشار إليه ، النص الآتي :
" لا تعتبر سلعة انتقائية ، ولا تستحق الضريبة عنها مشروبات الطاقة ، والمشروبات
الغازية ، والمشروبات المحلاة التي يتم تحضيرها من قبل شخص غير ملتزم بالضريبة
إذا سبق سداد قيمة الضريبة المستحقة عنها " .

المادة الثانية

يضاف إلى نص المادة (الأولى) من القرار الوزاري رقم ٢٠١٩/١١٢ المشار إليه ، تعريف
جديد وذلك على النحو الآتي :

٦ - المشروبات المحلاة :

أي مشروبات تحتوي على السكر أو أي من مشتقاته أو أي محليات أخرى ، كما تعد
من المشروبات المحلاة أي مركبات ، أو مساحيق ، أو جل ، أو مستحضرات يمكن
تحويلها إلى مشروبات محلاة ، وذلك على النحو المبين في الجدول المرفق .

المادة الثالثة

يضاف إلى عجز الجدول الوارد في المادة (الثانية) من القرار الوزاري رقم ١١٢ / ٢٠١٩ المشار إليه ، النص الآتي :

أنواع السلع الانتقائية	فئة الضريبة بالنسبة المئوية
المشروبات المحلاة	٥٠

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ ١ أكتوبر ٢٠٢٠ م .

صدر في : ٢٤ / ١٠ / ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٦ / ٦ / ٢٠٢٠ م

سلطان بن سالم بن سعيد الحبسي

رئيس جهاز الضرائب